وزارة المالية

أمر عدد 2278 لسنة 2001 مؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و29 و35 و36 و37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وخاصة على الفصول 15 و29 و35 و36 و37 منها،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي رئيس هيئة السوق المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ لا يجوز للصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية القيام بإصدار حصص جديدة عندما تبلغ القيمة الأصلية للحصص المتداولة المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي عشرة ملايين دينار.

الفصل 2 ـ تتكون موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المشار إليها بالفصل 29 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي بنسبة 80% من أوراق مالية وذلك على النحو التالي :

أ ـ في حدود لا تقل عن 50% من :

ـ أوراق مالية مدرجة بالبورصة أو من أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي،

ـ قروض رقاعية شملتها عمليات إصدار باستقطاب ادخار العموم،

ـ رقاع الخزينة القابلة للتنظير وقروض رقاعية تضمن فيها الدولة.

ب ـ في حدود لا تفوق 30% من :

ـ أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الدولة،

ـ أوراق مالية تمثل سندات قصيرة الأجل قابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي.

وتتكون نسبة الـ 20% المتبقية من أموال سائلة وشبه سائلة.

ولا يمكن لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية استعمال أكثر من 5% من موجوداتها الصافية في حصص أو أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

ويجب على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أن تثبت استعمال موجوداتها حسب النسب المبينة أعلاه في أجل اثني عشر شهرا من تاريخ التأسيس.

الفصل 3 ـ لا يمكن للصندوق المشترك للديون أن يقتني إلا ديونا ناتجة عن عمليات قروض وتفوق مدتها المتبقية ثلاث سنوات.

يجب أن لا تكون الديون المقتناة مجمدة أو مشكوكا في خلاصها أو متنازعا عليها على معنى التراتيب المصرفية الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ توظف المبالغ المشار إليها بالفصل 36 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي في :

ـ رقاع الخزينة،

ـ أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تتخصص في استعمال موجوداتها في سندات دين،

ـ سندات دين قابلة للتداول في سوق منظمة باستثناء حصص الصناديق المشتركة للديون.

وينص النظام الداخلي للصندوق صراحة على قواعد استعمال هذه المبالغ.

الفصل 5 ـ يحدد المبلغ الأدنى للحصة المصدرة من قبل الصندوق المشترك للديون والمنصوص عليه بالفصل 37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي بمائة دينار.

الفصل 6 ـ وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2001.

زين العابدين بن علي